

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب ما يفسد الصوم فقط وما يفسده ويوجب الكفارة .

وما يتعلق بذلك من أي صائم أكل أو شرب أو استعط في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه وفي الكافي : إلى خياشيمه فسد صومه أو احتقن أو داوى الجائفة فوصل الدواء إلى جوفه فسد صومه نصا أو اكتحل بما أي شيء علم وصوله إلى حلقه لرطوبته أو برودته من كحل أو صبر أو قطور أو ذرورة أو ائتمد كثير أو يسير مطيب فسد صومه لأن العين منفذ وإن لم يكن معتادا بخلاف المسلم كدهن رأسه أو أدخل إلى جوفه شيئا من كل محل ينفذ إلى معدته مطلقا أي سواء كان ينماع ويغذى أو لا كحصاة وقطعة حديد ورصاص ونحوهما ولو طرف سكين من فعله أو فعل غيره بأذنه فسد صومه أو وجد طعام علك مضغه بحلقه فسد صومه لأنه دليل وصول أجزائه إليه أو وصل إلى فمه نخامة مطلقا أي سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره فابتلعها فسد صومه لعدم مشقة التحرز عنها بخلاف البصاق ويحرم بلعها أي النخامة بعد وصولها إلى فمه لإفساد صومه أو وصل إلى فمه قيء أو نحوه كفلس بسكون اللام قال في القاموس : ما خرج من الحلق ملاء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء أو تنجس ريقه فابتلع شيئا من ذلك أي من النخامة والقيء ونحوه أو ريقه المتنجس فسد صومه أو داوى المأمومة أي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ بدواء وصل إلى دماغه فسد صومه أو قطر في أذنه ما أي شيئا وصل إلى دماغه فسد صومه لأنه واصل إلى جوفه باختياره أشبه الأكل أو استقاء أي استدعى القيء فقاء طعاما أو مرارا أو غيرهما ولو قل فسد صومه لحديث أبي هريرة مرفوعا [من استقاء عمدا فليقص] رواه أبو داود وحسنه الترمذي أو كرر النظر فأمني لا إن أمذى فسد صومه لأنه أنزل بفعل يتلذذ به يمكن التحرز عنه أشبه الانزال بالمس أو استمنى بيده أو غيرها فأمني أو أمذى فسد أو قبل فأمني أو أمذى أو لمس فتمنى أو أمذى فسد أو باشر دون فرج فأمني أو أمذى فسد أما الامناء : فلمشابهته الامناء بجماع لأنه إنزال مباشرة وأما الامذاء : فتحلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة فيشبه المنى وبهذا فارق البول أو حجم أو احتجم وظهر دم عمدا ذاكرة عالما لصومه في جميع ما تقدم ولو جهل التحريم لشيء مما تقدم فسد صوم كل من حاجم ومحتجم ولزمهما قضاء صوم واجب نصا وبه قال علي وابن عباس وأبو هريرة وعائشة لحديث [أفطر الحاجم والمحجوم] رواه عن النبي A أحد عشر نفسا قال أحمد : حديث شداد بن اوس من اصح حديث يروى في هذا الباب واسناد حديث رافع - يعني ابن خديج - اسناده جيده وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان وقال علي بن المديني : أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديث ابن عباس [ان النبي A احتجم وهو صائم] رواه البخاري : منسوخ لأن ابن عباس راوية

كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس فإذا غابت الشمس احتجم كذلك رواه الجوزجاني فإن لم يظهر دم لم يفطر لأنها لا تسمى إذن حجمة ك ما يفسد صوم ب ردة مطلقا أي عاد الى الاسلام في يومه أو لم يعد وكذا كل عبادة ارتد في أثنائها لقوله تعالى : { لئن أشركت ليحبطن عملك } و كما يفسد ب موت لزوال اهليته ويطعم من تركته أي الميت في نذر أو كفارة مسكين لفساد صوم يوم موته لتعذر قضائه و لا يفسد صومه ان فعل شيئا مما تقدم ناسيا أو أي ولا ان فعله مكرها ولو كان اكراهه بوجود مغمي عليه معالجة لاغمائه سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به كمن صب في حلقه الماء مكرها أو وهو نائم ونحوه نصا لأنه A علل في الناس بقوله : [انما ا] اطعمه وسقاه [وفي لفظ] فإنما هو رزق ساقه [ا] اليه [وهذا موجود في حق من دخل الماء في جوفه وهو نائم ونحوه ولا يفسد صوم بفسد لأن القياس لا يقتضيه و لا شرط ولا جرح بدل حجمة للتداوي ولا رعا ف : ولا خروج دم يقطر علي وجه قيء لم تقدم ولا ان طار إلى حلقه ذباب أو غبار طريق أو نخل نحو دقيق أو دخان بلا قصد لعدم امكان الحرز منه او دخل في قبل كاحليل ولو كان القبل لأنثى أي فرجها غير ذكر أصلي كاصبع وعود وذكر خنثى مشكل بلا إنزال لم يفسد صومها لأن مسلك الذكر من فرجها في حكم الظاهر كالغم لجوب غسل نجاسة وإذا ظهر حيضها إليه ولم يخرج منه فسد صومها بخلاف الدبر وإنما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعا لا وصولا لباطن والجماع يفسده لأنه مظنة الانزال فأقيم مقامه ولهذا يفسد به صوم الرجل وأبلغ من هذا : انه لو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه نصا هذا حاصل كلامه في المستوعب أو فكر فأنزل لم يفسد صومه لأنه بغير مباشرة ولا نظر اشبه الاحتلام والفكرة الغالبة ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر لأنه دونهما أو احتلم ولونزل بعد يقظته بغير اختياره لم يفسد صومه بلا نزاع لأنه ليس بسبب من جهته وكذا لو انزل بنظرة واحدة أو لهيجان شهوته بلا مس ذكره او لغيره شهوة كمرض وسقطة أو نهارا من وطاء ليل أو ليلا من مباشرته أو ذرعه القيء بذال معجمة أي غلبه وسبقه ولم يفسد لما تقدم او اصبح وفي فيه طعام فلفظه أي طرحه أو شق عليه لفظه فبلعه مع ريقه بلا قصد لم يفسد لمشقة التحرز منه وان تميز عن ريقه فبلعه اختيارا افطر نصا او لطح باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه لم يفسد لأن القدم غير نافذ للجوف اشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه او تمضمض او استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد او بلع ما بقي من اجزاء الماء بعد المضمضة لم يفسد ولو تمضمض أو استنشق فوق ثلاث أو بالغ فيهما أو كانا لنجاسة ونحوها كقدر لم يفسد لحديث عمر لما سأل النبي A عن القبلة للصائم فقال : [أ رأيت لوتمضمضت من إناء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس قال : فمه] ولوصوله الى حلقه من غير قصد اشبه الغبار وكره تمضمضه او استنشاقه عبثا او سرفا او لحرا او عطش نصا وقال : يرش على صدره اعجب الى كغوصه أي الصائم في ماء فيثره ان كان لا لغسل مشروع أو تبرد ولهما : لا

يكره ويسن لجنب ان يغتسل قبل الفجر فإن غاص في ماء فدخل حلقه لم يفسد صومه لأنه لم يقصده ولا يكره غسل صائم لحر أو عطش لقول بعض الصحابة Bهم [لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر] رواه أبو داود قال المجد : ولأن فيه إزالة الضرر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة أو أكل ونحوه كشرب وجماع شاكا في طلوع الفجر ثان ولم يتبين طلوعه إذ ذاك لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل أو أكل ونحوه طانا غروب شمس ولم يتبين انها لم تغرب لم يفسد فلا قضاء لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد صلاته وإن بان لمن أكل ونحوه شاكا في طلوع فجر أنه طلع قضى أو بان لمن أكل ونحوه طانا غروب شمس أنها لم تغرب قضى لتبين خطئه أو أكل ونحوه شاكا في غروب شمس ودام شكه قضى لأن الأصل بقاء النهار وكما لو صلى شاكا في دخول وقت فإن تبين له ان الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه أو أكل ونحوه في وقت يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يحدد نية لصوم واجب قضاؤه لانقطاع النية بذلك فيحصل الامساك بلا نية فلا يجزئه فإن شك أوطنه ليلا فلا قضاء عليه لأنه لا يمنع نية الصوم غير اليقين لأن الظان شك أو أكل ونحوه في وقت يعتقده ليلا فبان نهارا في أول الصوم أو آخره قضى لأنه تعالى امر بتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه وعن اسماء [أفطرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوي الحديث أمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من قضاء] رواه احمد و البخاري أو أكل ونحوه ناسيا فطن أنه قد أفطر بذلك فأكل ونحوه عمدا قضى لتعمده الأكل ثانيا وفي الانصاف : قلت : ويشبه ذلك لو اعتقد البينونة في الخلع لاجل عدم الصفة ثم فعل ما حلف عليه ويجب اعلام من أراد ان يأكل ونحوه برمضان ناسيا أو جاهلا